ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

وزارات. – إجراء مقايضة عقارية بدون عوض مع الدولة.

مرسوم رقم 2.91.523 صادر في 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وزارات القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون عوض مع الدولة (الاملاك الخاصة) 54

اقليم وزارات. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.91.725 صادر في 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة للضخ على البئر وحمايته وبناء مسكن للحارس وذلك قصد تزويد مدينة وزارات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم وزارات) 54

صفحة

اقليم وجدة. – اخراج قطع أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها الى أملاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.91.712 صادر في 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991) تخرج بموجبه من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة أربع قطع أرضية تشتمل على فندق تيرمنيس بوجدة وذلك قصد التخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية بإقليم وجدة 55

إقليم مكناس. – اخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها الى أملاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.91.713 صادر في 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991) تخرج بموجبه من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تشتمل على فندق عبر المحيط بمكناس وذلك قصد التخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية بإقليم مكناس..... 56

اقليم الصويرة. – اخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها الى أملاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.91.714 صادر في 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991) تخرج بموجبه من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تشتمل على فندق الجزر بالصويرة وذلك قصد التخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية بإقليم الصويرة..... 56

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم فاس. – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.91.142 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة كشافة الغربية الهيدرولوجية على وادي الدهودي وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم فاس) 57

اقليم تازة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.91.153 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسية رقم 1 الذاهبة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 927+385 و 394+395 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تازة) 58

اقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.91.745 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية للموظفين ودكاكين ومقهى بجماعة البئر الجديد القروية بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 62

اقليم الحسيمة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.91.746 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لتصفية مياه الواد الحار بمنطقة صبادبا بمدينة الحسيمة بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 62

ولاية مراكش. – اقامة مستودع دائم للمتفجرات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1756.91 صادر في 17 من جمادى الأولى 1412 (25 نوفمبر 1991) بالاذن للشركة المعدنية لكُمّاسة في إقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون بالمكان المسمى « دوار حجر » بقيادة تحناوت بإقليم الحوز (ولاية مراكش) 63

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1617.91 صادر في 17 من جمادى الأولى 1412 (25 نوفمبر 1991) بإبطال رخصتين للبحث عن المواد الهيدروكاربورية . 64

الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

قرار لوزير التشغيل رقم 1746.91 صادر في 2 جمادى الآخرة 1412 (9 ديسمبر 1991) بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الاحمال..... 64

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1734.91 صادر في 10 جمادى الآخرة 1412 (17 ديسمبر 1991) باسناد انتداب صحي 64

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1735.91 صادر في 10 جمادى الآخرة 1412 (17 ديسمبر 1991) باسناد انتداب صحي 65

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1736.91 صادر في 10 جمادى الآخرة 1412 (17 ديسمبر 1991) باسناد انتداب صحي 65

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1727.91 صادر في 14 من جمادى الأولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 65

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1728.91 صادر في 14 من جمادى الأولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 65

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1729.91 صادر في 14 من جمادى الأولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 66

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1730.91 صادر في 14 من جمادى الأولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 66

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1731.91 صادر في 14 من جمادى الأولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 66

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1732.91 صادر في 14 من جمادى الأولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 66

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1733.91 صادر في 14 من جمادى الأولى 1412 (22 نوفمبر 1991) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 66

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1626.91 صادر في 5 ربيع الآخر 1412 (14 أكتوبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد مولاي الحسن بوستة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان ، اقليم أكادير 66

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1627.91 صادر في 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج عمر الرفيع ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 66

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1628.91 صادر في 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج العربي بن علال السرغيني ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت ... 66

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1629.91 صادر في 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد عمر بن سعيد العبوبي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 66

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1630.91 صادر في 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية لأولاد برحيل لصالح السيد محمد الناصري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 66

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1631.91 صادر في 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991) بإجراء بحث في طلب السيد مولاي عبد الكريم بن دادس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 67

أقاليم : وجدة ، تاونات ، تطوان والجديدة. – اعادة منح قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة لهم سابقا.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1344.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 36 الواقعة بتجزئة عين الشباك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 67

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1345.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 134 الواقعة بتجزئة طريفة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 67

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1346.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 100 الواقعة بتجزئة عين الشباك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 67

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1347.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 48 الواقعة بتجزئة عين الشباك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 68

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1348.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 156 الواقعة بتجزئة عين الشباك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 68

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1349.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 140 الواقعة بتجزئة عين الشباك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 68

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1350.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 92 الواقعة بتجزئة الشويحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 69

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1351.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 68 الواقعة بتجزئة الشويحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 69

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1352.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 61 الواقعة بتجزئة عين الشباك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 69

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1353.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 47 الواقعة بتجزئة الشويحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وحدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 70

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1354.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 96 الواقعة بتجزئة الشويحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 70

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1355.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة انكاد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 70

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1356.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 150 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 71

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1357.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 470 الواقعة بتجزئة تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 71

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1358.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 935 الواقعة بتجزئة قرية با محمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 71

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1359.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 403 الواقعة بتجزئة وزناخ من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 72

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1360.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 531 الواقعة بتجزئة تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 72

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1361.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 254 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 73

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1362.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 851 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 73

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1366.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة مليين من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تطوان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 73

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1405.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحدبدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 74

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1752.91 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1412 (18 ديسمبر 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية..... 75

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1755.91 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1412 (18 ديسمبر 1991) بتتميم القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) المتعلق بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين 75

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1722.91 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة..... 76

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 79

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.523 صادر في 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون عوض مع الدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية المنعقدة بورزازات بتاريخ 3 يوليو 1985 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة ورزازات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يوليو 1985 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ورزازات الصادر في 16 يوليو 1985 بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون عوض مع الدولة (الاملاك الخاصة) وفقا لما يلي :

تتخلى جماعة ورزازات لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) عن الملك المدعو « الدفاع » المتكون من قطعة أرضية مساحتها سبعة عشر الف (17.000) هكتار ، موضوع مطلب التحفيظ رقم 28/907 تقع بمدينة ورزازات.

وبالمقابل تتخلى الدولة (الاملاك الخاصة) لجماعة ورزازات عن العقارات المخزنية الواقعة بنفس المدينة والمبينة في الجدول أسفله :

أرقام الاملاك بكناش المحتويات	المراجع العقارية	المساحة هـ	أر	س
124	مطلب التحفيظ رقم 28767/م (ج)	502	20	99
106	مطلب التحفيظ رقم 24579/م	004	10	46
122	مطلب التحفيظ رقم 24566/م	001	15	41
93	مطلب التحفيظ رقم 23551/م (ج)	001	61	80
130	رسم عقاري رقم 1001/28	000	41	97
	المجموع :	509	50	63

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991).

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

مرسوم رقم 2.91.725 صادر في 24 من جمادى الاولى 1412 (2 ديسمبر 1991) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة للضخ على البئر وحمايته وبناء مسكن للحارس وذلك قصد تزويد مدينة ورزازات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم ورزازات).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 29 مارس الى 29 ماي 1989 بمكاتب جماعة ترميكت القروية بإقليم ورزازات.

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة للضخ على البئر وحمايته وبناء مسكن للحارس وذلك قصد تزويد مدينة ورزازات بالماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	آر س	
1 ا	غير محفظ	الحاج محمد بن أحمد البوري ، دوار تابونت	33 05	القطع الارضية تحت أرقام 1 ا و 1 ب و 2 و 3 و 4 ا و 4 ب مشمولة بتعرض ممثل المديرية الاقليمية لوزارة الاشغال العمومية حيث يعتبرها جزءا من الملك النهري لوادي ورزازات.
1 ب	كذلك	كذلك	21 00	
2	كذلك	الحاج اهموش ، دوار تابونت.	39 04	
3	كذلك	صفية تيحلي ، دوار تابونت.	99 00	
4 ا	كذلك	بوهو بن حجامة ، دوار تاوريرت	14 01	
4 ب	كذلك	كذلك	56 03	
5	كذلك	صفية تيحلي ، دوار تابونت.	30 11	
6	كذلك	الحسين هاوزان ، دوار تابونت.	79 04	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.91.712 صادر في 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991) تخرج بموجبه من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة أربع قطع ارضية تشتمل على فندق تيرمنيس بوجدة وذلك قصد التخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية بإقليم وجدة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة أربع (4) قطع أرضية تشتمل على فندق تيرمنيس بوجدة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	المساحة	موقع العقارات
		آر س	
1	« فونورمال رياض بن سلطان » الرسم العقاري رقم 6851/و (جزء)	04 45	ساحة الوحدة الافريقية
2	« فونورمال لوزير نيير » الرسم العقاري رقم 5892/و	24 25	كذلك
3	« تجزئة دارمون بنبانون صبان » الرسم العقاري رقم 1758/و (جزء)	05 13	كذلك
4	« 2 محطة القطار بوجدة » مطلب رقم 2/20263 (جزء)	15 38	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي مجانا عن القطع الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، وكذا البنايات المشيدة عليها لفائدة الملك الخاص للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991).

الامضاء الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.713 صادر في 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991) تخرج بموجبه من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تشتمل على فندق « عبر المحيط » بمكناس وذلك قصد التخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية بإقليم مكناس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تقع بمكناس تابعة للملك المسمى « فندق عبر المحيط الأطلنتكي » موضوع الرسم العقاري رقم 8021 ك والبالغة مساحتها خمسة هكتارات وأربعة وعشرين آرا (5 هـ و 24 آ) والمعلم على حدودها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعة الأرضية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وكذا البنايات المشيدة عليها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.714 صادر في 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991) تخرج بموجبه من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تشتمل على فندق الجزر بالصويرة وذلك قصد التخلي عنها مجانا لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية بإقليم الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تقع بالصويرة تابعة للملك المسمى « أوطيل دوتوريزم دومكادور » موضوع الرسم العقاري رقم 10009 م مساحتها تسعة وسبعون آرا وثلاثة وأربعون سنتيارا (79 آ و 43 س).

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي مجانا عن القطعة الأرضية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وكذا البنايات المشيدة عليها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1412 (2 ديسمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.142 صادر في 25 من جمادى الاولى 1412 (3 ديسمبر 1991) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة كشاتة الغربية الهيدرولوجية على وادي اليهودي وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم فاس).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 20 ماي الى 20 يوليو 1987 بمكاتب جماعة أغبالو أقورار القروية بإقليم فاس ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة كشاتة الغربية الهيدرولوجية على وادي اليهودي بإقليم فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقمي القطعتين في المخطط	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
1	ورثة رحو ولد الحاج ، القاطنين بكشاتة الغربية ، جماعة اغبالو اقورار قيادة البهاليل ، دائرة صفرو.	165	قطعة ارضية عارية غير فلاحية
2	عائشة بوبكر ، القاطنة بكشاتة الغربية ، جماعة اغبالو اقورار ، قيادة البهاليل ، دائرة صفرو.	230	قطعة ارضية فلاحية

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.153 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسية رقم 1 الذاهبة من الدار البيضاء إلى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 927 + 385 و 394 + 395 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تازة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1982) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 26 أكتوبر إلى 26 ديسمبر 1988 بمكاتب جماعتي وادي أمليل وباب مرزوقة القرويتين بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسية رقم 1 الذاهبة من الدار البيضاء إلى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 927 + 385 و 394 + 395 بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخططين التجزيئيين ذي المقياسين 1/500 و 1/1000 المضافين إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	العناوين
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
1	ورثة الشيخ لحمر.	2.335	دوار سيدي بوبكر ، قيادة وادي أمليل.
2	عامر بن محمد بن عبد السلام موسى ومن معه.	640	دوار سريجة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
3	زناني محمد.	300	كذلك
4	محمد بن عبد السلام بن عبد الرحمان وعبد الله بن الحسين.	325	دوار اضريضري ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
5	جعواني أحمد ومحمد بن عبد السلام حادجة.	35	كذلك
6	عبد السلام بن محمد بلحرش.	150	كذلك
7	شرف علي بن محمد.	221	دوار سريجة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
8	جعواني أحمد.	50	دوار اضريضري ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
9	موسى عبد الله.	75	دوار قصبة بني مكارة ، قيادة وادي أمليل.
10	جعواني أحمد بن محمد.	1.162	دوار اضريضري ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
11	ورثة سي محمد بن لحسن.	440	دوار السواطي ، قيادة وادي أمليل.
12	موسى عبد الله.	358	دوار قصبة بني مكارة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
13	الكرواني علي.	168	
14	الكوط امحمد والكوط أحمد.	77	
15	الكرواني علي.	540	
16	الهداف محمد.	450	القاطنون كلهم بدوار قصبة بني مكارة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
18	عبد السلام بن محمد لزرق.	210	دوار لعزيب ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
19	محمد بن عبد الله الشيخية.	240	دوار قصبة بني مكارة ، قيادة باب مرزوقة.
20	النمر بن داود بن محمد.	1.600	دوار قصبة بني مكارة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
21	موسى عبد الله.	975	كذلك
22	الكوط محمد.	160	كذلك
23	الكوط أحمد.	1.580	دوار القصبة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
24	موسى عبد الله.	344	كذلك
25	الكوط امحمد.	129	دوار القصبة ، بني مكارة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
26	الكوط أحمد.	1.740	كذلك
27	ورثة محمد بن عبد السلام لعرج.	300	دوار الحادة ، قيادة باب مرزوقة.
28	الكوط امحمد.	628	دوار القصبة ، بني مكارة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
29	الكوط أحمد.	1.480	دوار القصبة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
30	امشيش علي بن عبد السلام ، قدور بن عائشة وحدهوم بنت الحاج.	800	دوار الحادة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
31	موسى عبد الله.	1.200	دوار القصبة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
32	قدور بن عائشة بن أحمد.	300	دوار الحادة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
33	اشهيب حدهوم.	480	دوار المسبح ، رقم 28 ، تازة.
34	امشيش علي.	340	دوار الحادة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
35	الكوط أحمد.	3.280	دوار القصبة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
36	موسى عبد الله.	125	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	العناوين
	السادة والسيدات :	(بالامتر المربع)	
37	الكروائي علي.	749	
38	موسى عبد الله.	442	
39	موسى عبد الله.	435	
40	زهرة بنت محمد ادقيق.	435	
41	موسى عبد الله.	660	
42	البيوسفي عبد الرحمان.	643	
43	موسى عبد الله.	99	
44	الشيخية امحمد.	80	
45	موسى عبد الله.	8.057	القاطنون كلهم بدوار القصبة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
47	موسى عبد السلام بن علي.	624	مركز الأشغال الفلاحية 3303 ، أكنول.
49	ورثة محمد التينة.	1.692	دوار السواطي ، قيادة وادي أمليل.
50	موسى عبد السلام بن علي.	6.883	مركز الأشغال الفلاحية 3303 ، أكنول.
51	محمد القيمة.	148	دوار اغيل ، قيادة وادي أمليل.
52	ورثة محمد التيمة.	98	دوار السواطي ، قيادة وادي أمليل.
53	الكوط أحمد.	715	دوار القصبة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
54	الكوط امحمد.	189	كذلك
55	محمد بن محمد بن عبد السلام.	90	دوار مدهر السواطي ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
56	عبد السلام بن محمد لزرق.	269	دوار لعزيب ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
57	ورثة التيمة.	603	دوار السواطي ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
58	ليفي محمد بن محمد.	225	دوار الحادة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
59	موسى عبد السلام.	60	مركز الأشغال الفلاحية 3303 ، أكنول.
60	الكوط امحمد.	240	دوار القصبة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
61	الشاهد إدريس.	398	كذلك
62	ورثة سي محمد البيوسفي.	5.100	قصبة بني مكارة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
63	بن صالح عبد الله وبن صالح عبد السلام.	2.725	دوار سيدي عبد الله ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
64	بن صالح امحمد.	3.600	دوار القصبة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
65	الكوط أحمد.	400	كذلك
66	عبد السلام بن عبد السلام بن الحاج أحمد.	440	دوار دار العبيد ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
67	الكوط أحمد.	720	دوار القصبة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
68	الكوط امحمد.	700	كذلك
69	بن صالح عبد السلام بن علي.	200	كذلك
70	موسى عبد الله.	2.160	مركز الأشغال الفلاحية 3303 ، أكنول.
71	الكناز يمنة بنت جلالي.	5.960	دوار القصبة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
72	عبد السلام بن عبد السلام بن الحاج أحمد.	880	دوار دار العبيد ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
73	بن صالح عبد السلام وبن صالح عبد الله.	1.240	دوار القصبة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
74	بن صالح إدريس.	440	كذلك
75	بن صالح امحمد بن محمد.	600	كذلك
76	فكيكيسة محمد.	1.098	دوار الحادة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
77	محمد بن محمد لعشوشي.	110	دوار السواطي ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
78	محمد بن محمد لعشوشي.	1.817	كذلك
79	التويهمي محمد.	812	دوار الحادة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
80	خضرة الشاهد بنت عامر.	2.192	
81	عبد السلام بن محمد التوهمي.	3.731	
82	عامر بن حماد بن محمد.	1.040	
83	السباعي أحمد.	2.140	
84	اضليعة محمد.	4.960	القاطنون كلهم بدوار القصبة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
85	العموري بوجمعة.	2.187	دوار تيغردوسن ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
86	يامنة الكناز.	1.620	دوار القصبة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
87	التويهمي محمد.	1.715	دوار الحادة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
88	التويهمي بودالي.	870	دوار تيغردوسن ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	العناوين
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
89	التويهمي خدير.	247	دوار الحادة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أملیل.
90	عبد الله بن علي بن عامر التويهمي.	533	دوار تشيريني مكارة ، قيادة وادي أملیل.
91	التويهمي محمد بن عامر.	832	دوار الحادة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أملیل.
92	التويهمي بودالي.	2.516	دوار تيغردوسن ، قيادة وادي أملیل.
93	التويهمي محمد بن عامر.	910	دوار الحادة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أملیل.
94	التويهمي بودالي.	767	دوار تيغردوسن ، قيادة وادي أملیل.
95	محمد بن حماد الكورة.	1.125	دوار كنطية ، قيادة وادي أملیل.
96	عنوج محمد.	429	دوار تيغردوسن ، قيادة وادي أملیل.
97	عنوج علي.	176	كذلك
98	بوداز امحمد.	2.036	حي وريدة ، مجموعة 8 ، الرقم 63 ، تازة.
99	بن طيب عبد الله.	351	دوار كنطية ، قيادة وادي أملیل.
100	لحسن لشهب.	1.288	كذلك
101	المردا محمد.	995	كذلك
102	كلطوم علي.	280	كذلك
103	سلاسي محمد بن مولاي الطيب.	1.297	دوار الطواهر ، قيادة باب مرزوقة.
104	محمد بن صالح.	2.016	كذلك
105	الخرجي امحمد.	1.730	كذلك
106	السلاسي علي.	3.600	دوار سهب الهواري ، قيادة باب مرزوقة.
107	الخرجي امحمد.	560	دوار الطواهر ، قيادة باب مرزوقة.
108	بودرا محمد بن إدريس.	2.800	
109	ديدي عمر وديدي عياد.	2.520	
110	الخرجي امحمد.	338	القاطنون كلهم بدوار الطواهر ، قيادة باب مرزوقة.
111	مزوي بوشتى.	891	
112	محمد بن مولاي علي سلاسي.	720	
113	بودرا امحمد بن ادريس.	2.407	
114	الخرجي امحمد.	312	
115	مويح أحمد بن أحمد.	1.840	
116	الزوهري حسين بن علي.	900	
117	لصفر عبد السلام ، لصفر محمد ولصفر عبد الله.	270	القاطنون كلهم بدوار الطواهر ، قيادة باب مرزوقة.
118	كحيل محمد بن الطاهر.		
119	خيالي عامر.	605	دوار الطواهر ، قيادة باب مرزوقة.
120	زعراط محمد بن علي.	800	دوار جامع لكبير ، الطواهر ، قيادة باب مرزوقة.
121	العربي ادريس بن المداني.	1.000	دوار الطواهر ، قيادة باب مرزوقة.
122	بودرا امحمد.	1.072	كذلك
123	بوبو مختار.	805	كذلك
124	زعراط محمد بن علي.	420	دوار جامع لكبير الطواهر ، قيادة باب مرزوقة.
125	ورثة أحمد حاج عمر.	237	كذلك
126	ورثة انشيكير.	396	دوار الطواهر ، قيادة باب مرزوقة.
127	زعراط محمد.	963	دوار جامع لكبير ، الطواهر ، قيادة باب مرزوقة.
128	بوبو مختار.	900	دوار الطواهر ، قيادة باب مرزوقة.
129	العزوزي محمد.	960	حي وريدة ، مجموعة ج ، رقم 37 ، تازة.
130	زعراط الحسين وزعراط محمد.	1.425	دوار سي أحمد بن امحمد ، قيادة باب مرزوقة.
132	خديجة سلاسي.	880	
133	اطوير عامر.	2.300	
134	لصفر محمد.	462	
135	بوبو مختار.	1.852	
136	طوير عامر.	1.290	
137	الاصفر عبد السلام بن أحمد.	360	
138	الاصفر عبد السلام بن أحمد.	525	
139	حليمة بنت الحاج سديق.	3.264	
140	القرافشي أحمد.	280	
141	الاصفر عبد السلام بن أحمد.	560	
142	بودرا محمد.	140	
143	بوبو مختار.	563	
144	بودرا محمد.	530	
145	سلاسي محمد بن الحاج عبد القادر.	430	
146	ادريس بن عبد الرحمان وهرفاف عبد السلام.	600	
147	السوسي أحمد.	435	
148	عمر بن عبد الله بودرا.	215	القاطنون كلهم بدوار الطواهر ، قيادة باب مرزوقة.
149	هرفاف عبد السلام.	46	دوار الاستقلال ، درب 47 ، الدكرات ، فاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	العناوين
	السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
150	محمد الطويل.	822	دوار الطواهر ، قيادة باب مرزوقة.
151	بودرا الحسين.	481	كذلك
152	فيبو مختار.	380	دوار باب مرزوقة.
153	ورثة الصغير بن ناصر.	2.246	دوار الركبة البيضاء ، قيادة باب مرزوقة.
154	ورثة الصغير بن ناصر.	2.117	كذلك
156	حسناوي امحمد.	900	159 ، شارع الحسن الثاني ، تازة.
157	علي بن عامر.	814	دوار الركبة البيضاء ، قيادة باب مرزوقة.
158	حسناوي امحمد.	190	شارع الحسن الثاني ، تازة.
159	حسناوي امحمد.	500	كذلك
160	علي بن عامر.	1.221	دوار الركبة البيضاء ، قيادة باب مرزوقة.
161	محمد بن عبد القادر بن طيب.	144	كذلك
162	حسناوي امحمد.	5.500	159 ، شارع الحسن الثاني ، تازة.
163	حسناوي امحمد.	260	كذلك
164	محمد بن عبد القادر بن طيب.	120	دوار الركبة البيضاء ، قيادة باب مرزوقة.
165	الزولاتي الجيلالي بن أحمد.	120	دوار ازريرب ، قيادة باب مرزوقة.
166	المزابي أحمد والمزابي محمد.	2.073	دوار باب مرزوقة.
167	علي بن الطيب مختار.	1.265	كذلك
168	فاطمة بنت علي.	140	
169	فاطنة بنت أحمد قدا.	263	
170	محمدين بن حموش.	432	
171	بوجمعة بن ناصر.	70	القاطنون كلهم بدوار ازريرب الطواهر ، قيادة باب مرزوقة.
172	محمد بن عبد السلام الصغير.	615	دوار باب مرزوقة.
173	ورثة سي جيلالي فلاح.	261	كذلك
174	لكحل محمد.	609	كذلك
175	ورثة حماني.	779	دوار ازريرب ، قيادة باب مرزوقة.
176	كوارة المختار.	909	دوار باب مرزوقة.
177	ورثة قدا.	518	سكنة الاملاك المخزنية ، طريق النكد ، جرسيف.
179	محمد بن عمر عبد النبي.	1.275	دوار حموت ، قيادة باب مرزوقة.
180	ورثة قدور خدير.	420	كذلك
181	العربي أحمد بن سي قدور.	1.397	
182	محمد بن عبد القادر قنو.	840	
183	عبد السلام بن علي بن الطيب لمزابي.	1.020	
185	العربي محمد.	1.080	
187	العربي أحمد بن التهامي.	3.300	
188	بومقران محمد.	3.210	
189	كريمج امحمد.	1.950	
190	العربي محمد.	680	القاطنون كلهم بمركز باب مرزوقة.
192	شرف أحمد.	3.543	دوار اسريجة ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
193	التويهمي بودالي.	1.317	دوار تيغردوسن ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
194	الطيب العربي بن لحسن.	132	دوار كنطية ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.
195	الحاج عبد القادر ومن معه.	3.841	كذلك
196	بوداز امحمد.	712	حي وريدة ، مجموعة 8 ، رقم 63 ، تازة.
197	كلطوم علي.	630	دوار كنطية ، غياثة الغربية ، قيادة وادي أمليل.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.745 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية للموظفين ودكاكين ومقهى بجماعة البئر الجديد القروية بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة البئر الجديد القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 اغسطس 1987 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 4 يوليو الى 3 سبتمبر 1990 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة سكنية للموظفين ودكاكين ومقهى بجماعة البئر الجديد القروية بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمشار اليها بحواشي ملونة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام واسماء القطع الارضية في المخطط	نوعيتها ونظامها العقاري	مساحتها	اسماء وعناوين الملاك المفترضين
		(بالمتر المربع)	
1 – الملك المدعو دومين طوليلا 2	ر.ع. 8636 س	5.052	اميل طوليلا .
5 – الملك المدعو دومين طوليلا 2		14.820	بيكرت نويل سيمون ؛
6 – الملك المدعو دومين طوليلا 2		18.390	موراند جان ماري ،
			(ملاكين على الشياع) يتولى ادارة ملكيتهم رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالجديدة بصفته حارسا قضائيا على هذا الملك
	المساحة الاجمالية :	38.262	

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والى رئيس مجلس جماعة البئر الجديد القروية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.746 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لتصفية مياه الواد الحار بمنطقة صباديا بمدينة الحسيمة بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحسيمة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 أكتوبر 1990 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 30 يناير الى يوم فاتح أبريل 1991 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لتصفية مياه الواد الحار بمنطقة صبابديا بمدينة الحسيمة بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمشار اليها بحواشي ملونة في المخطط الملحق باصل هذا المرسوم

اسم ورقم القطعة الارضية في المخطط	نوعيتها ، صكها العقاري	مساحتها	اسماء وعناوين الملاك المفترضين
الرايس 8	د.ع. رقم 24/211	هـ ار س 35 66 02	شعيب بن محمد احمد الرايس 1/2 : محمد بن شعيب الرايس 1/2 ، شارع مولاي عبد الله ، 18 الحسيمة.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والى رئيس مجلس جماعة الحسيمة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991).

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1756.91 صادر في 17 من جمادى الاولى 1412 (25 نوفمبر 1991) بالاذن للشركة المعدنية لكماسة في اقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون بالمكان المسمى « دوار حجر » بقيادة تحناوت باقليم الحوز (ولاية مراكش).

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط اقامة المستودعات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الاولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الاولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات والمفرقعات ولوازم التفجير ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به في 24 من ذي القعدة 1410 (18 يونيو 1990) الشركة المعدنية لكماسة الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني رقم 52 الدار البيضاء (01) قصد الحصول على الاذن في اقامة مستودع دائم للمتفجرات ، من النوع المدفون بالمكان المسمى « دوار حجر » بقيادة تحناوت بإقليم الحوز بولاية مراكش ؛

وبناء على المخططات الملحقة بأصل هذا القرار ، وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجراه قائد تحناوت ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للشركة المعدنية لكماسة بانشاء مستودع دائم للمتفجرات ، من النوع المدفون ، مخصص لسد حاجياتها بالمكان المسمى « دوار حجر » بقيادة تحناوت باقليم الحوز وذلك وفق الشروط المبينة في المواد التالية.

المادة الثانية

يقام المستودع وفقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمكن أن يتسع المستودع لخزن 30.000 كيلوغرام من متفجرات الصنف الخامس أو كمية تعادلها من صنف آخر.

المادة الرابعة

لا يمكن أن يستخدم مستودع المتفجرات المأذون في بنائه عملا بالمادة الاولى أعلاه الا بعد صدور تقرير لوزارة الطاقة والمعادن يثبت أن المنشآت أقيمت وفقا لاحكام النصوص التنظيمية المعمول بها وللشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الخامسة

يسقط الاذن الذي يتضمنه هذا القرار اذا لم يشرع في الاشغال خلال اجل سنة أو اذا توقفت بعد الشروع فيها مدة تتجاوز سنة.

المادة السادسة

يحق للادارة اتخاذ تدابير أخرى ترى أنها ضرورية لضمان السلامة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1412 (25 نوفمبر 1991)

الامضاء : مولاى ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1617.91 صادر في 17 من جمادى الاولى 1412 (25 نوفمبر 1991) بابطال رخصتين للبحث عن المواد الهيدروكاربورية.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول المواد الهيدروكاربورية واستغلالها لا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.879 الصادر في 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) المحدد لشروط ايداع وتسجيل طلبات رخص البحث وطلبات تمديد رخص البحث وطلب امتيازات استغلال الهيدروكاربورات ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 248.87 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1407 (11 فبراير 1987) بمنح رخصة التنقيب عن المواد الهيدروكاربورية المسماة « طرفاية البرية » للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 970.87 الصادر في 13 من ذي القعدة 1407 (10 يوليو 1987) بمنح رخصة التنقيب عن المواد الهيدروكاربورية تدعى « مضا الغربية » ؛

ونظرا لعدم تقديم طلب تمديد الرخصتين المذكورتين أعلاه من طرف المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) الأنف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تبطل رخصتا البحث عن المواد الهيدروكاربورية المسمتان « مضا الغربية » و « طرفاية البرية » ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن وضع طلبات جديدة لرخص البحث على المساحة التي كانت تغطيها الرخصتان المشار اليهما في المادة الاولى اعلاه.

المادة الثالثة

يرسل هذا القرار رسميا الى المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الاولى 1412 (25 نوفمبر 1991)

الامضاء : مولاى ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير التشغيل رقم 1746.91 صادر في 2 جمادى الآخرة 1412 (9 ديسمبر 1991) بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الاحمال.

وزير التشغيل ،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) بتحديد شروط اعتماد الاشخاص والهيآت لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الاحمال ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد الهيآت التالية الى غاية 31 ديسمبر 1993 لفحص أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الاحمال :

– مكتب فيريتاس ، الكائن مقره بزنقة موليير ، رقم 2 مكرر ، زاوية شارع أنفا بالدار البيضاء ؛

– هيأة الخبرة والوقاية والمراقبة التقنية للبناء ، الكائن مقرها بزنقة روكروا بلفير ، رقم 18 بالدار البيضاء ؛

– هيأة الوقاية والمراقبة ، الكائن مقرها بزاوية شارع تادلة ومناستير ، رقم 1 ، ص. ب. 354 بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح يناير 1992.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1412 (9 ديسمبر 1991).

الامضاء : حسن العبادي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1734.91 صادر في 10 جمادى الآخرة 1412 (17 ديسمبر 1991) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد محمد امل إدريس توزاني ولعالي الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم : 10493 المسلم بتاريخ 29 أكتوبر 1991.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1412 (17 ديسمبر 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1735.91 صادر في 10 جمادى الآخرة 1412 (17 ديسمبر 1991) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد منير ونيش ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 10526 المسلم بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1412 (17 ديسمبر 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1736.91 صادر في 10 جمادى الآخرة 1412 (17 ديسمبر 1991) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد نصر الدين بريشي ، الدكتور البيطري ، المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم : 10527 المسلم بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1412 (17 ديسمبر 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1727.91 صادر في 14 من جمادى الأولى 1412 (22 نوفمبر 1991) يؤذن (الاذن رقم : 1262) للسيد فؤاد بنزكري ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية والتعمير بدكار بتاريخ 29 يناير 1991 مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري بتاريخ 29 يناير 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الخميسات.

*
**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1728.91 صادر في 14 من جمادى الأولى 1412 (22 نوفمبر 1991) يؤذن (الاذن رقم : 1269) للسيدة السعدية أكومي ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 1988 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1729.91 صادر في 14 من جمادى الأولى 1412 (22 نوفمبر 1991) يؤذن (الاذن رقم : 1266) للسيد توفيق المرابط ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 1988 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1730.91 صادر في 14 من جمادى الأولى 1412 (22 نوفمبر 1991) يؤذن (الاذن رقم : 1268) للسيد عبد الواحد تومي ، الحامل لشهادة مؤقتة لدبلوم مهندس معماري مسلمة من مدرسة الهندسة المعمارية لكرونبل بتاريخ 2 يونيو 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1731.91 صادر في 14 من جمادى الأولى 1412 (22 نوفمبر 1991) يؤذن (الاذن رقم : 1265) للسيد عبد الحق محاسن ، الحامل لشهادة مسلمة من طرف مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 نوفمبر 1990 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم مهندس معماري خلال دورة 1990 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1732.91 صادر في 14 من جمادى الأولى 1412 (22 نوفمبر 1991) يؤذن (الاذن رقم : 1956) للسيد جمال الخطابي الشرقاوي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة جنيف (مدرسة الهندسة المعمارية) بتاريخ 3 يوليو 1981 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1733.91 صادر في 14 من جمادى الأولى 1412 (22 نوفمبر 1991) يؤذن (الاذن رقم : 1267) للسيد صلاح الدين بوفراشن ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 نوفمبر 1990 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

نظام المياه

إعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1626.91 صادر في 5 ربيع الآخر 1412 (14 أكتوبر 1991) سيجرى بمكاتب دائرة إنزكان خلال ثمانية أيام تبتديء من 26 يناير 1992 بحث علني في طلب السيد مولاي الحسن بوستة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 92 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ملك المطلع » مساحتها هكتاران اثنان تقع بدوار القليعة بدائرة إنزكان ، إقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1627.91 صادر في 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتديء من 25 فبراير 1992 بحث علني في طلب السيد الحاج عمر الرفيع ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 347 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بوحشلاف » مساحتها 18 هكتارا و 66 آرا تقع بمزارع إكلي بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1628.91 صادر في 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتديء من 25 فبراير 1992 بحث علني في طلب السيد الحاج العربي بن علال السرغيني ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 71 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان إد محمد » مساحتها هكتاران اثنان و 26 آرا و 80 سنتيارا تقع بدوار تملت بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1629.91 صادر في 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتديء من 25 فبراير 1992 بحث علني في طلب السيد عمر بن سعيد العبوبي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 53 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فوق الواد » مساحتها هكتاران اثنان تقع بمزارع حصن عبو بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1630.91 صادر في 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتديء من 25 فبراير 1992

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بحث علني في طلب الجماعة النيابية لاولاد برحيل لصالح السيد محمد الناصري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 240 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بلاد إدير » مساحتها 10 هكتارات تقع بمزارع أولاد زكري بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1631.91 صادر في 5 جمادى الأولى 1412 (13 نوفمبر 1991) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتديء من 25 فبراير 1992 بحث علني في طلب السيد مولاي عبد الكريم بن دانس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 107 أمتار مكعبة وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الندر » مساحتها 4 هكتارات تقع بمزارع أولاد اعجال بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1344.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 36 الواقعة بتجزئة عين الشباك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.193 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين الشباك بجماعة مداغ القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 36 للسيد حطري معمر الوارد اسمه بازاء رقم 36 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يومي 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حطري احميدة بإقليم وجدة بجماعة مداغ القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لابيه حطري معمر بمقتضى المرسوم رقم 2.78.193 المشار اليه اعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1345.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 134 الواقعة بتجزئة طريفة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.786 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة طريفة بجماعة زكزال القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد العربي محمودي الوارد اسمه بازاء رقم 134 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يومي 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة بونيت لوزيزة بإقليم وجدة بجماعة زكزال القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها العربي محمودي بمقتضى المرسوم رقم 2.80.786 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1346.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 100 الواقعة بتجزئة عين الشباك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.193 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين الشباك بجماعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مداغ القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد محمد هواري الوارد اسمه بازاء رقم 100 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يومي 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة امباركي حبيبة بإقليم وجدة بجماعة مداغ القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد هواري بمقتضى المرسوم رقم 2.78.193 المشار اليه اعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1347.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 48 الواقعة بتجزئة عين الشباك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.193 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين الشباك بجماعة مداغ القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 32 للسيد برحاب محمد الوارد اسمه بازاء رقم 48 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يومي 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد برحاب الطيب بإقليم وجدة بجماعة مداغ القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأخيه محمد برحاب بمقتضى المرسوم رقم 2.78.193 المشار اليه اعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1348.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 156 الواقعة بتجزئة عين الشباك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.193 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين الشباك بجماعة اكليم القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد الحمداوي مولاي احمد الوارد اسمه بازاء رقم 156 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يومي 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة بشيري فاطنة بإقليم وجدة بجماعة اكليم القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الحمداوي مولاي أحمد بمقتضى المرسوم رقم 2.78.193 المشار اليه اعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1349.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 140 الواقعة بتجزئة عين الشباك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.193 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين الشباك بجماعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اكليم القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد محمد الصايم الوارد اسمه بازاء رقم 140 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يومي 4 فبراير و 4 ماي 1988 .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة جليلول النبية بإقليم وجدة بجماعة اكليم القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد الصايم بمقتضى المرسوم رقم 2.78.193 المشار اليه اعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1350.91 صادر في 13 من ربيع الاخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 92 الواقعة بتجزئة الشويحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الشويحية بجماعة اكليم القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 101 للسيد محمد سغروشني الوارد اسمه بازاء رقم 92 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يومي 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة سغروشني رقية بإقليم وجدة بجماعة اكليم القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد سغروشني بمقتضى المرسوم رقم 608.67 المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1351.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 68 الواقعة بتجزئة الشويحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الشويحية بجماعة اكليم القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 68 للسيد قدوري محمادين الوارد اسمه بازاء رقم 72 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يومي 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد قدوري عبد الله بإقليم وجدة بجماعة اكليم القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه قدوري محمادين بمقتضى المرسوم رقم 608.67 المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1352.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 61 الواقعة بتجزئة عين الشباك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.193 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين الشباك بجماعة مداغ القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد محمد لحميدي الوارد اسمه بازاء رقم 61 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يومي 23 مارس و 14 أبريل 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة شكري وردة بإقليم وجدة بجماعة مداغ القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد لحميدي بمقتضى المرسوم رقم 2.78.193 المشار اليه اعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1353.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 47 الواقعة بتجزئة الشويحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الشويحية بجماعة اكليم القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 43 للسيد الطاهر رابحي الوارد اسمه بازاء رقم 47 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يومي 23 مارس و 14 أبريل 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عزيزي شميشة بإقليم وجدة بجماعة اكليم القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الطاهر رابحي بمقتضى المرسوم رقم 608.67 المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1354.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 96 الواقعة بتجزئة الشويحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الشويحية بجماعة اكليم القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 92 للسيد مشعل بومدين الوارد اسمه بازاء رقم 96 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يومي 23 مارس و 14 أبريل 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة صابر ميلودة بإقليم وجدة بجماعة اكليم القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها مشعل بومدين بمقتضى المرسوم رقم 608.67 المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1355.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة انكاد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة انكاد بجماعة عين الصفا القروية بإقليم وجدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد محمد بنعودة الوارد اسمه بازاء رقم 11 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 22 ماي 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن محمد بنعودة بإقليم وجدة بجماعة عين الصفا القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد بنعودة بمقتضى المرسوم رقم 2.72.533 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1356.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 150 الواقعة بتجزئة عين عانشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين عائشة بجماعة بوعروس القروية بإقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد محمد بن لحسن حروشي الوارد اسمه بازاء رقم 150 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 7 يونيو 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة بنت محمد بإقليم تاونات بجماعة بوعروس القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن لحسن حروشي بمقتضى المرسوم رقم 2.76.508 المشار اليه اعلاه الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1357.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 470 الواقعة بتجزئة تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تيسة بجماعة رأس الوادي القروية بإقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد محمد بن محمد الغيلاني الوارد اسمه بازاء رقم 470 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 7 يونيو 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرحمان الغيلاني بإقليم تاونات بجماعة رأس الوادي القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد بن محمد الغيلاني بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1358.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 935 الواقعة بتجزئة قرية با محمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة قرية با محمد بجماعة قرية با محمد القروية بإقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد محمد بن ادريس التواتي الوارد اسمه بازاء رقم 935 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 7 يونيو 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الباتول بنت حمادة بإقليم تاونات بجماعة قرية با محمد القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن ادريس التواتي بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه اعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1359.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 403 الواقعة بتجزئة اورتزاغ من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة اورتزاغ بجماعة اورتزاغ القروية بإقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد الخمار بن محمد عشاب الوارد اسمه بازاء رقم 403 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 7 يونيو 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن الخمار عشاب بإقليم تاونات بجماعة اورتزاغ القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه الخمار بن محمد عشاب بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه اعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1360.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 531 الواقعة بتجزئة تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تيسة بجماعة رأس الوادي القروية بإقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 37 للسيد محمد بن عبد الله كماخ الوارد اسمه بازاء رقم 531 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 4 يونيو 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حماني فاطمة بإقليم تاونات بجماعة رأس الوادي القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن عبد الله كماخ بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه اعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1361.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 254 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين عائشة بجماعة عين عائشة القروية بإقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 35 للسيد محمد ابن بوشتى بن علال الوارد اسمه بازاء رقم 254 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 4 يونيو 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة شميشة بنت عبد السلام النحيلي بإقليم تاونات بجماعة عين عائشة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن بوشتى بن علال بمقتضى المرسوم رقم 2.78.201 المشار اليه اعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1362.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 851 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين عائشة بجماعة بوعروس القروية بإقليم فاس وتخصيص القطعة الأرضية رقم 22 للسيد عبد الله بن حمو الوارد اسمه بازاء رقم 851 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 4 يونيو 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت احمد بإقليم تاونات بجماعة بو عروس القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد الله بن حمو بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 المشار اليه اعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1366.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة مليين من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تطوان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والأصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.780 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة مليين بجماعة مليين القروية بإقليم تطوان وتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد علي قديم الوارد اسمه بازاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 2 فبراير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة النجار حليمة بإقليم تطوان بجماعة مليين القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها علي قديم بمقتضى المرسوم رقم 2.80.780 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1405.91 صادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي بنور بجماعة بوحمام القروية بإقليم الجديدة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد لحسن بن احمد بن علال الوارد اسمه بازاء رقم 17 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 ديسمبر 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة سرازي خديجة بإقليم الجديدة بجماعة بوحمام القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها لحسن بن احمد بن علال بمقتضى المرسوم رقم 2.73.176 المشار اليه اعلاه الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1752.91 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1412 (18 ديسمبر 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

درجة الماجستر في الادارة العمومية Master of public administration المسلم من طرف جامعة ماين بالولايات المتحدة الامريكية University of Maine – U.S.A مشفوعة بدبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية أو بما يعادله.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1412 (18 ديسمبر 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1755.91 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1412 (18 ديسمبر 1991) بتتميم القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 اكتوبر 1986) المتعلق بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في اطار المهندسين المعماريين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل العاشر منه ؛

وعلى القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 اكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في اطار المهندسين المعماريين ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة المجتمعة بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1412 (21 نوفمبر 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) المشار اليه أعلاه كما يلي :

- Le diplôme d'architécte diplomé par le gouvernement délivré par l'école d'architecture de Paris la defence – France ;
- Le diplome d'architécte diplomé par le gouvernement (D.P.L.G) délivré par l'école d'architecture de Strasbourg – France.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون هذه الشهادة مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1412 (18 ديسمبر 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1722.91 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ولاسيما الفصول 26 و 27 و 28 و 32 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الاول

مباراة الدخول

المادة 2

يمكن القبول بالسنة الاولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية عن طريق مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على اجازة تعليمية في العلوم الطبيعية أو دبلوم المدارس العليا للاساتذة في نفس التخصص والمتوفرين على اربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث سنوات كرسميين.

المادة 3

يمكن القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية عن طريق مباراة تفتح في وجه المساعدين في العلوم الطبيعية المتوفرين على سنتين من الخدمة الفعلية في مؤسسات تكوين الاطر التعليمية.

المادة 4

يحدد ، حسب الحاجة ، بمقرر لوزير التربية الوطنية عدد المقاعد المتبارى من أجلها بالنسبة لكل مدرسة عليا للاساتذة.

المادة 5

تشتمل مباراة الدخول الى السنة الاولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر تخصص العلوم الطبيعية بالمدارس العليا للاساتذة.

وتحدد نوعية الاختبارات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول الى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية ، على اختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية وتختار مواضيعها من مقرر السنة الاولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

وتحدد نوعية الاختبارات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية في المباراة المنصوص عليها في المادة 5 والاختبارات الشفوية والتطبيقية في المباراة المنصوص عليها في المادة 6 ، الا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار اليها في المادة 9 بعده ، مع مراعاة مقتضيات المادة 18 أسفله.

المادة 8

يتم اختيار مواضيع الاختبارات من طرف لجنة تتكون من أربعة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينهم وزير التربية الوطنية. ويجب أن تضم هذه اللجنة استاذا مبرزا للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

المادة 9

تعين بكل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي ، لجنة للمباراة يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة التي تجرى بها المباراة ، وتتكون من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم استاذ مبرز في العلوم الطبيعية ، يعينهم وزير التربية الوطنية.

ويعهد الى هذه اللجنة بتنظيم المباراة ، وتقويم المترشحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ، وتحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية بالنسبة لكل من المبارتين ، المنصوص عليهما في المادتين 5 و 6 أعلاه ، وكذا الاعلان عن النتائج النهائية ، بناء على محضر المداولات.

ويحتسب مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية في الترتيب النهائي للمترشحين.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 10

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية سنتين دراسيتين ، يتلقى المترشحون خلالهما تكوينا علميا تخصصيا يرتكز على التعمق في المعلومات التي حصلوا عليها في مستوى الاجازة أو دبلوم المدارس العليا للاساتذة ، ويهدف هذا التكوين الى توسيع معارف المتكونين في سائر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تخصصات علوم الاحياء وعلوم الارض وكذا استكمال التكوين التربوي والديداكتيكي ، ولهذه الغاية تعطى الاولوية على الخصوص لما يلي :

- اكتساب ومسايرة المستجدات المعرفية في كل فروع العلوم الطبيعية ؛
- دور تطور التقنيات وتكامل التخصصات في اغناء المعارف المتصلة بالعلوم الطبيعية ؛
- الهندسة الحياتية وتطبيقاتها في نمو الانتاج الحيواني والنباتي والطاقة وتطور الصناعات الغذائية والطبية الصيدلية والمعدنية وفي المحافظة على البيئة ؛
- حل التمارين المتعلقة بكل مواد علوم الاحياء وعلوم الارض ؛
- انجاز تمارين في مواد مقرر شعبة التبريز وتصحيحها خلال حصص تطبيقية ، بعد انجازها ، وتنقيطها ، من طرف استاذ المادة ؛
- تحضير العروض ، والتطبيقات والدروس ، وانجازها في مواد مقرر شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية ؛
- تعميق التفكير في تحليل العملية التعليمية وممارسة تدريس المادة قصد الرفع من مستوى التحصيل والتكوين في مجالات العلوم الطبيعية.

المادة 11

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 12

تنشأ في حضيرة كل مدرسة عليا للاساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية ، لجنة تربوية يترأسها مدير المدرسة العليا للاساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية وتجتمع مرة كل ستة اشهر على الاقل.

ويعهد الى هذه اللجنة ، بمهمة ابداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 13

يعلن عن الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية على أساس :

1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 40 % في احتساب المعدل العام السنوي ؛

2 - نتائج امتحان نهاية السنة الاولى التي تشتمل على اختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية ، تدخل بنسبة 60 % في احتساب المعدل العام السنوي.

المادة 14

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض ، والدروس ، والندوات واشغال المختبرات واعداد الوثائق النظرية والتطبيقية المتصلة بمواد التكوين ؛

2 - النقط المحصل عليها في الواجبات المحروسة ؛

3 ـ النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نصف السنوية التي تدخل في اطار المراقبة المستمرة.

المادة 15

تحدد لائحة اختبارات امتحان نهاية السنة الاولى وكذا مدة انجازها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 16

يتم الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية ، بناء على معدل عام يساوي 10/20 على الاقل مع مراعاة مقتضيات المادة 18 أسفله.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 17

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنتي التكوين.

المادة 18

ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين ويعد موجبا للرسوب كل معدل للنقط يقل عن 6/20 في أي مادة.

المادة 19

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 31 ماي 1991.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

*
* *

الجدول الملحق رقم 1

مواد اختبارات مباراة الدخول الى السنة الاولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية :

المواد	المدة	المعامل
الاختبارات الكتابية :		
علوم الاحياء الحيوانية	4 ساعات	4
علوم الاحياء النباتية	4 ساعات	3
كمياء احيائية (بنيوية استقلابية)	4 ساعات	3
علوم الارض	4 ساعات	2
الاختبارات الشفوية :		
علوم الاحياء الحيوانية		2
علوم الاحياء النباتية		2
كمياء احيائية (بنيوية واستقلابية)		2
علوم الارض		1

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق رقم 2

امتحان نهاية السنة الاولى ومباراة الدخول الى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية :

المواد	العدة	المعامل
الاختبارات الكتابية :		
علم الحيوان والوظائف الحيوانية	4 ساعات	3
علم النبات والوظائف النباتية	4 ساعات	3
علوم الاحياء الخلوية (الخلايا ، الانسجة ، الجراثيم ، المناعة ، الانزيمات والوراثة)	4 ساعات	5
علوم الارض	4 ساعات	2
الاختبارات الشفوية :		
علم الحيوان والوظائف الحيوانية		2
علم النبات والوظائف النباتية		2
علوم الاحياء الخلوية (الخلايا ، الانسجة ، الجراثيم ، المناعة ، الانزيمات والوراثة)		2
علوم الارض		1
الاختبارات التطبيقية :		
علم الحيوان والوظائف الحيوانية		2
علم النبات والوظائف النباتية		2
علوم الاحياء الخلوية (الخلايا ، الانسجة ، الجراثيم ، المناعة ، الانزيمات والوراثة)		2
علوم الارض		1

الجدول الملحق رقم 3

المتعلق بلائحة المواد الملقنة وحصصها الزمنية :

المواد	الحصص الاسبوعية		
	الدروس	الاشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية
السنة الاولى :			
علم الحيوان والوظائف الحيوانية ..	3	1،5	3
علوم الاحياء الخلوية (الخلايا ، الانسجة ، الجراثيم ، الكيمياء الاحيائية ، المناعة والوراثة) ...	7،5	4	3
علم النبات والوظائف النباتية	2	1،5	3
الهندسة الحياتية	2	1	–
علوم الارض	2	2	2
السنة الثانية :			
الفيزيولوجيا الحيوانية والانسانية ...	2+3	2	2
الجزيئات والتقنيات الحياتية	2	1	–
علوم النبات والوظائف النباتية	3	2	2
علوم الارض	2	2	2
3 رحلات (البيئة وعلوم الارض) .			
التربية وعلم النفس	2	–	–
ديداكتيك علوم الاحياء والارض ...	2	–	–
الترجمة العلمية (فرنسية ـ عربية) .	2	–	–

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية

النتائج النهائية لمباراة 9 يونيو 1991 لتوظيف 232 مفتشا مساعدا (السلم 8)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : توزري محمد ، بحري حميد ، بن داود عمر ، بدر جمال الدين ، مرزوقي عبد الحميد ، شراحيل عبد العزيز ، الشنداني فتيحة ، عابيد سناء ، قرواش عبد النبي ، بنعرفة محمد ، مصدق الحاج ، بقالي عبد العزيز ، الغياتي عبد المجيد ، السويني المنتصر ، المستغفر الادريسي مولاي الحسن ، مريقة الطيبي ، بركات الناجي ، بركي حسن ، جلال يوسف ، لمنيعي وفاء ، لسمر محمد ، خايوسف عمرو ، سال التهامي ، الساسي عبد الوهاب ، ابشيري محمد ، الكريم الله العربي ، المأموني احمد ، فهمي نزهة ، جافي ابراهيم ، طويل محمد ، عنبر الحسن ، البازي نور الدين ، بيربير عائشة ، بوكطاية محمد ، الشرقاوي نادية ، فاروقي محمد ، تيمو محمد ، زياني عبد السلام ، اشعل عبد القادر ، امراي عبد الرحمان ، بادي عبد الحكيم ، بريكي نجاة ، الاحراري عبد الله ، العلوي للا لطيفة ، هرموش رشيد ، جامع ابراهيم ، اجديا عائشة ، قروض مصطفى ، كساب نور الدين ، لخضر محمد ، اركيكة زهرة ، اسنوسي رشيد، سوقا احمد ، خليل حفصة ، املحاي فؤاد ، عاصم عبد الحكيم ، بغدادي رشدي ، بكار بوبكر ، بلمكناسي عباس ، دفة نعيمة ، الحلاني فاطمة ، النعمان محمد ، حيظر لحسن ، جليدات عبد الفتاح ، الحاحي نزهة ، المسعودي نعيمة ، منصف مصطفى ، المرابط فريد ، الزعيمي محمد الفاطمي ، علوبي الحسين ، ازهر خلوق ، بشيري لحسن ، بنعلا الحسين ، الدخوش الحسين ، العماري احمد ، غازي عبد الاله ، حيمري محمد ، اخرازن عبد القادر ، قلام الادريسي زينب ، مولوع مصطفى ، مستعين نور الدين ، الرميدي شفيق ، اتسولي فاروخ حسن ، بمزكار سعيد ، بن الساهل ادريس ، بريول سعيد ، الدواح محمد ، العتباني سعيد ، الحاجي الهام ، الميرون سعيد ، الروحي عبد الاله ، كليش نور الدين ، اجميلة احمد ، قرورو محمد ، لفحل محمد ، ومو عبد اللطيف ، ريس زهرة ، سعيدي حسن ، صلداني محمد ، اسغيموت مصطفى ، زكري عبد العزيز ، درغام سعيد ، افنين عبد المجيد ، جابري محمد ، طلال مصطفى ، بنحيدا محمد حكيم ، بوشان عبد الرحمان ، بوزكو محمد ، المأموني علي ، اميير لحسن ، غنيم محمد ، رقاعي محمد ، السنوسي ليلى ، السحيمي العربي ، طلابي احمد ، زويرشي علي ، المتقي عبد الحفيظ ، الوالي احمد ، ابوا يحسان خديجة ، احمامو محمد ، العلمي فاتحة ، اموريد المصطفى ، عراص ادريس ، باها المصطفى ، بكار محجوب ، بركات المحجوب ، بلحاج عبد الرحيم ، بندارما احمد ، بخو المصطفى ، بومالك عبد العزيز ، بوزفور عبد الله ، بوزيد محمد ، اليماني سعيد ، الطويل امينة ، فولاني مجيدة ، الحشدي مريم ، هلال عائشة ، لشكر مينة ، لحلاوة احمد ، محرز عبد الرحيم ، مساعد احمد ، زكراوي محمد المهدي ، صالحي محمد ، ايور محمد ، بشلالو محمد ، بدوري عبد الرحيم ، بلبشير فاطمة ، بنعمير عبد الخالق ، بورقي ابراهيم ، شلالي احمد ، الحفيان احمد ، الناجي عبد الرحيم ، حوسني عمر ، جدور سعيد ، لزغم السعيد ، مرشيش مليكة ، منياني لطيفة ، سلماني محمد ، سري مليكة ، سكطن مصطفى ، اسماعيلي ادريس ، زاوية مصطفى ، القاسمي سمير ، جبيلو العربي ، جوليد المصطفى ، العزاري عبد الحكيم ، صوفي المصطفى.

لائحة (ب) : تكرومت كوكب الصباح ، بوقدير اسماعين ، محبوب السعدية ، شلوان صباح ، اوتوريرت لطيفة ، وعشى عبد الرحيم ، روكني لحسن.

الادارة المركزية

لائحة (ج) : الادريسي محمد الطيب ، عقلة عبد المجيد ، ايكوندن محمد ، الشرقاوي مصطفى ، المزيان محمد ، اشياضمي احمد.

الخزينة العامة للمملكة

ترابي محمد ، بنعبد الله عبد الحق ، بوخروف علي ، هريرة عبد النبي ، السلجوقي عبد الكبير ، بن لحسن عبد القادر ، قاضي ادريس ، حارا احمد ، مديدي باحسين ، الحالي عبد القادر ، حمر الرأس ابراهيم ، هنوف محمد ، صدوق عبد الله ، بنين محمد ، الشرقاوي الحبيب ، الامين الاحسن ، منعيم المصطفى ، خروفي لحسن ، التميمي ادريس ، الفقير محمد ، ازكاغ محمد ، ادرائص عمر ، اعطار محمد ، بنمانة ابراهيم ، الادريسي الزكاري احمد ، موتنا المصطفى ، الكامل احمد ، الساف العربي ، الحضري محمد ، الراكع عبد الجبار ، الحمدي عبد العاطي.

مديرية الضرائب

بويوسف محمد ، حليمي عبد العالي ، شوقي محمد ، بنمسعود يحي ، العسولي سعيد ، كيال زهراء ، صبار مصطفى ، كور ميمون ، اعيسى محمد ، زهيدي محمد ، العبادي محمد ، حنين محمد ، تبركانين محمد ، وثيق ابراهيم ، فائز الصالح.

الادارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة

تكاوي محمد ، الصحراوي ابراهيم.

مديرية الاملاك المخزنية

جبراني أحمد ، بنعزة محمد ، الشلح بلقاسم.

(ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة)

نتائج مباراة لتوظيف مأمورين وبحارة (السلم 2) (دورة 23 دسمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : جا عمار ، السلموني أحمد ، الكزار عبد الرحيم ، امبلح المصطفى ، طردوك رشيد ، خودير جمال ، روفعي خالد ، فلوق مصطفى ، افقير سعيد ، اوعكي قسو ، لحرش نور الدين ، عطوش سعيد ، مدهون بنيوسف ، اعليلو خالد ، حشلوفي محمد ، هبولي عبد الحكيم ، ملوك عبد الواحد ، لعكوبي عبد المطلب ، الطبيب عبد الحكيم ، بوكلا عبد الحكيم ، رفيق محمد ، حسيني يوسف ، بن طاهر عبد السلام ، فحصي سعيد ، فاضل عبد الواحد ، بوزايدة مصطفى ، الهمش محمد ، مرا عبد الله ، أشن عبد العزيز ، الصادق المصطفى ، العسري رشيد ، مامة محمد ، ايت الحسين محمد ، غريب محمد ، شقيق المصطفى ، زايدي رشيد ، محروك عمر ، الداودي يحيى ، عناك الخير عمر ، وردة عبد القادر ، الحيمر رشيد ، برنون عزيز ، الكساني عبد العزيز ، فرحان ابراهيم ، المغير عبد النبي ، وريد المصطفى ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العلامي مبارك ، عشران عادل ، البدري بوشعيب ، عناب رفيق ، بلواد سعيد ، أغبال صالح ، جباري أحمد ، المحب سعيد ، تغزي عبد الصادق ، الشاهي صالح ، العمري محمد ، اليقوشي فؤاد ، خمري عبد الله ، قصبي بنداوود ، شوقي محمد ، الحيلا محمد ، الغرفي محمد ، مراني عبد الرحيم ، عزيم عبد الرحمان ، زواتني عبد الرحيم ، جنحاني عبد العزيز ، الجابري محمد رضى ، سيتري سعيد ، صابر محمد ، المشتهق محمد ، اليعقوبي عبد العزيز ، المطار محمد ، نواجي الشاد ، لغزاوي فؤاد ، واصف محمد ، لعلى سعيد ، الخلوفي المصطفى ، حنيكة محمد ، نقلاس محمد ، انشيمي عبد الكريم ، معزوز ادريس ، برناني عبد العالي ، رفيقي رشيد ، ناصري سعيد ، الادريسي احمد ، كوري سي محمد ، بلعراج عبد الله ، الادريسي مولاي احمد ، رفيق محمد ، الشرقاوي عبد القادر ، براز احمد ، نانا المصطفى ، البصل المصطفى ، شريق حميد ، خوراني عبد اللطيف ، بوكور مصطفى ، عمراوي الحسان ، والكاهية فضيل ، بخوش عبد الفتاح ، مرجان بوبكر ، الوالكلي سالم ، لشهب محمد ، الهيناني البشير ، الابراهيمي عبد الحكيم ، الجامعي محمد ، بعمامة سي لحسن ، صادر سعيد ، الخداري مصطفى ، الساخي خليل ، ايت يوب عبد العالي ، طالع الكبير ، بلخطاب محمد ، العروف ادريس ، الطاهري كريم ، الفراني عبد الوافي ، حفيظ المصطفى ، مزكي محمد ، ايت حمو احمد ، خياط صالح ، كْريش بوعزة ، اكْريكْيعة عبد الاله ، بقوري المصطفى ، نصر الدين خالد ، لخناتي محمد ، ميموني محمد ، معروف محمد ، بن الامين مولاي ادريس ، رصين احمد ، الكرز عبد الرحيم ، ايت برزوق التهامي ، الخمار خالد ، دكيل محمد ، قدوش اجليل ، روان احمد ، زروالي التهامي ، ايت سعيد نجيب ، ميطالي الجيلالي ، وريد عبد الرحيم ، لوكيلي أحمد ، السملالي عبد اللطيف ، العاطي ربي محمد ، الحجوجي جمال ، الغيام الحسن ، بوعود عبد الله ، فلكي عبد الحق ، سكين عبد الله ، كريم عبد المجيد ، دايداي محمد ، رور عبد الغاني ، اطرش حميد ، خضاري عبد الرفيع ، الريحو رضوان ، أمين اسليمان ، شوكة عبد الغني ، برقوق نور الدين ، لخضر عبد المجيد ، رحمون احمد ، التازي سمير ، مجيد محمد ، السغروشني عبد العزيز ، المعتمد ابراهيم ، هالة يحي ، صائب عبد الرحيم ، يدري محمد ، وامرا احمد ، شعشاق محمد ، مغسول السعيد ، عقيل مصطفى ، اكليل رشيد ، العبادي المصطفى ، جاد حسن ، زاهيدي محمد ، الشابني علي ، الرحموني عبد الحكيم ، مطلوب جمال ، معاش سعيد ، بركاوي عبد الحق ، كبيزي مصطفى ، عزا العربي ، حمزوي حيدة عبد الله ، كْويد علال ، خلفي بوشعيب ، جعباوي محمد ، اودائي المصطفى ، بروش احمد أو لحسن ، بوتسبولتوي محمد ، مناهي عبد اللطيف و عمل عمر.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي

نتائج المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ (السلم 2) (شعبة الادارة)

(دورة فاتح ديسمبر 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : أوكاحي مصطفى.

لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الشبيبة والرياضة
(المعهد الملكي لتكوين الاطر)

نتائج مباراة الالتحاق بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة لطور نيل دبلوم مربي
(دورة يوليو 1991)
السنة الاولى

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الشباب :

الزبير نادرة ، اجباري عبد الرحمان ، بوالاولاد نعيمة ، لمراحي بوعزة ، حموشة أحمد ، بن العربي الدلائي يوسف ، خرو عبد الرحيم ، أيوب نادية ، كداي عبد اللطيف ، المحجوبي أسامة ، هشام رشيد ، الدغمي سمية ، مزيان موحى ، بولغازي فاطمة ، نايت علي مولود ، الامين نزهة ، جدير فاطمة ، داغري مصطفى ، الراجي أحمد ، خيار عبد اللطيف ، البقالي سعيد ، اسليطن نبيل ، جعيدان ليلى ، ربيبا مصطفى ، غامر عبد النبي ، امهماز سعيد ، خلدون عبد الله ، عليلة خالد ، الرباني رشيد ، الورديغي مونة ، هتيكي سليمة ، بوزيد حسن ، العسري كوثر ، العبودي احلام ، المزريوي عبد الحق ، قاسمي أحمد ، الكروي عبد الوهاب ، لهبوب دنيا ، وقيصر سعيد.

الموظفون :

أوبيبي سعيد ، بالهيسي الطاهر ، غرداكي محمد عالي ، سيكا مصطفى ، قرشي أحمد والعثماني محمد.

شعبة الرياضة :

الرايس عادل ، موماد لطفي ، كرا محمد ، الشرقاوي توفيق ، الزهر مريم ، الحرورات محمد ، بوخيمة فاطمة الزهراء ، بلعباس إحسان ، لغماتي محمد ، العوني ادريس ، الخلوفي الحسين ، الزاكي عبد الحق ، وكير سميرة ، عمراوي نور الدين ، كندي عبد السلام ، امحمدي حسن ، دهده بوشعيب ، بكزى فاطمة ، اخريبش سميرة ، البرهمي صالح ، شفقي محمد عبد العالي ، خودالي السعدية ، ارسون مصطفى ، أبو سعيد زهرة ، لعيوني عبد العزيز ، الوعدودي آمال ، بوزعدلة مليكة ، الديوري منية ، فتيح هشام ، بنفقير رشيد ، المزابي فاطمة ، سكراتي عبد الحق ، بلفقيه بوشرة ، قسي لحلو يونس ، الكلالي رشيد ، خلطي نور الدين ، المؤدن رشيد ، الكاسي مصطفى ، الهرهار مصطفى ، السلاوي رشيد ، كبوريم أمينة ، الكوبري ابراهيم ، العمري عبد الجواد ، الزاكي عبد الباسط ، غيسلات احميدة ، الطاهري عزيز ، العزوزي غزلان ، برقية محمد ، الماحي نور الدين ، سرار هشام ، حدوش بوشرى ، الحجاجي محمد وتمازي وحيد.

الموظفون :

المربول أحمد ، اغيري عبد الرحيم ، كبوري محمد ، السفير عبد اللطيف ، البرناوي الخليل ، الكلاوي الحامد الله زاينة ، زكاي سعيد والعلوي الصوصي رشيد.

شعبة رياض الاطفال :

أزروال كريمة ، الخنوسي سعاد ، الدحاني عبد الرحيم ، قشني مونية ، معطار عائشة ، الدروسي مريم ، الورديغي مفنية ، هشوم هند ، بنعلي لطيفة ، اعسو خديجة ، حيمود نعيمة ، ابن الشيخ سعاد ، بلعمري فاطيمة ، مخلص لطيفة ، صرادي ازهور ، المصموضي فاطمة ، بنخمار ليلى ، حواش سميرة ، الربوج سعيدة ومكيني مريم.

الموظفات : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الانعاش النسوي :

بوطازومت خديجة ، أبو سعيد أمنة ، الصباني حياة ، اليازدي سميرة ، فرودي السعدية ، عطاري نعيمة ، جبري مليكة ، فتحي رشيدة ، التازي أمال ، سقراط حبيبة ، الشويخ نبيلة ، زايري دليلة ، المخلوفي جميلة ، كيناني بشرى ، المشاور بشرى ، ميكة لطيفة ومختص عزيزة.

الموظفات :

الصحراوي الدكالي حليمة.

نتائج مباراة الالتحاق بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة لطور نيل دبلوم المعهد

(دورة يوليو 1991)

السنة الاولى

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرياضة :

أمغار غيثة ، حسام نعيمة ، عرور فوزية ، حجيج بوشرة ، أمعاش رضوان ، امغدور يونس ، صراح مراد ، شراف السعدية ، أيت الحاج كريم ، بكاوي عبد الرحمان ، اسفلي مصطفى ، فتاح محمد ، ابن عصمان مصطفى ، عكرامة الحسن ، بوكريمي فؤاد ، نبانة فاطمة ، سعيدي محمد ، المودن نور الدين ، الرشيدي محمد ، المشروح نفيسة ، ودعدع محمد ، أيت علي صالح ، الديوري عادل ، بولامي ابراهيم ، بوكراع عبد الله ، مولاي محمد ، الربعي يوسف ، بنهيمة سناء ، المتقي عبد الجبار ، البوحديوي اسماعيل ، حياتي زيت سعيد ، الطيبي محمد ، العمري علوي مولاي المصطفى ، جيدي يوسف ، العطاوي كريم ، بلعباس لبنى ، مسعودي كريمة ، حراتي مريم ، باعروج فوزية ، وبختاوي خالد.

الموظفون : لا أحد.

شعبة الشباب :

قيقي عبد الحكيم ، الريح فدوى ، الحنكوري محمد شكير ، بنموسى خليد ، وديعي عبد الله ، المنفلوطي بشرى ، لحلو محمد ، فائق لبنى ، الخمري كريمة ، أبوبي عبد الرحمن ، العمري سميرة ، نوار عبد الرحيم ، بوقشوش هشام ، صابر حسن ، بلمقار جليلة ، الجعيدي عمر ، صوصي علوي مريم ، تاغدة فاطمة ، أبو الغيث الطيب ، الديوري العلام عادل ، البوعناني مولاي يوسف ، رضا بدر الدين ، الزهري فدوى ، العطري عبد الرحيم ، فتحي خديجة ، هاشمي علوي المصطفى وأمزال امامة.

الموظفون :

فكري مولاي لحسن.

السنة الثالثة

شعبة الرياضة : لا أحد.

شعبة الشباب : لا أحد.

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة

(دورة 22 ، 23 ، و 24 أكتوبر 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الطاقة :

السبيع بشير ، صابر الطيب وبن عمرو محمد.

شعبة الجيولوجيا :

محفوظ محمد ، الحقاني محمد ، نعاش محمد وسوسي التهام.

شعبة المعادن :

العماري علي ، اسميدي عبد الحق ، بوسالم عبد القادر ، اعدجو محمد ، بن جلون زهر عبد العزيز ، المديوني محمد ، ناجي العربي ، بوحميدي احمد ، لمزابي محمد ، الرقيبات محمد علي وعزاوي مصطفى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قائمة بأسماء الناجحين في مباراة الالتحاق بمركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب

(شعبة الكتاب)

(دورة 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

البخاري يامنة ، لدومناض العربي ، اوشويا عتيقة ، التوير تورية ، بهني السعدية ، فيطح لطيفة ، جمالي فتيحة ، عازم عصام ، المباركي نبيل ، بلعادل فاطمة ، العريشي كريمة ، البيتر سهام ، شوقي نبيلة ، الحداد الهاشمية ، العميري زهراء ، الاشهب أمينة ، ادغيري عمر ، العمراني للامينة ، لخضر فاطمة ، الزوبعي بسمة ، الخلوفي عبد العزيز ، مستغفر نجاح ، ماهر لطيفة ، الازرق فاتحة ، الزروالي بشرى ، المنباري حسناء ، الخياطي حليمة ، اشتيوى نوال ، السماري سميرة ، العاوفي زكية ، بوراس رشيدة ، الشوف عبد الكبير ، وظيف خديجة ، القاسمي العياشي ، غماري بشرى ، لعزيز سعاد ، الدحاني عبد الرحيم ، اشتيوي عبد الصمد ، البزازي صالحة ، ابا طالب فاطمة ، كفيل خديجة ، الرافعي الهام ، بوكرين عبد الرحمان ، السالمي خديجة ، عيساوي عمر ، محا فاطمة ، اعنون الاصيلي نهاد ، واحي صباح ، الأبراهيمي فاطمة ، مرموشة نجاة ، الركراكي خالد ، زمامة ضياء ، الفارسي ابراهيم ، بوخريس احمد ، عيروس لطيفة ، بلحسن مصطفى ، العباسي خديجة ، ناجبي سعيدة ، برى عاطفة ، الكزار نعيمة ، بوعبد لي رشيد ، لعروسي العربي ، وكيل خديجة ، اليعقوبي وفاء ، الملكي نزهة وينعبيد بشرى.

الموظفون

جهير ناجية ، اغجد نجات ، مسعيد الادريسي كنزة ، التومي الشرقاوي للا ليلي ، احميد نزهة ، غزوي مريم ، لطفي فاطمة ، امقدم حميد ، بوستة السعدية وشركو خدوج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة بأسماء الناجحين في مباراة الالتحاق بالسلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية (فوج 23)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زروق نجاة ، أبو الصبر عبد الحفيظ ، العليقي السباغي محمد ، فكري المصطفى ، بوطيبي محمد ، باديدي مولاي الحسن ، واحي سليمان ، سيبويه محمد ، الانصاري عبد القادر ، جواعي محمد ، الفقير عرفة ، بلقناش نور الدين ، شكُّور عبد الغني ، بوعزة بشرى ، جدوالي محمد ، الرزق محمد ، الطماوي عبد الرحمان ، القاضي فؤاد ، مرجع مصطفى ، بكار حميد ، رحمون عبد الرحمان ، غزلان أحمد ، حداوي علال ، بن عياد مصطفى وبن نعموش صباح.

المجلس الأعلى للحسابات

نتائج امتحاني الكفاءة المهنية الخاصين بالقضاة النواب من الدرجة الثانية والثالثة بالمجلس الأعلى للحسابات (دورة 15 ماي 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

القضاة النواب من الدرجة الثانية :

بوزيدي كمال.

القضاة النواب من الدرجة الثالثة :

لعسكري محمد والدعوش محمد.

لائحة بأسماء القضاة النواب الغير الناجحين والذين تم إرجاعهم الى سلكهم الاصلي :

اسليطان محسن.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) (دورة 28 أبريل 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : الرائس نوريمان وبويحي عائشة.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4121 بتاريخ 23 أكتوبر 1991 صفحة 1176

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الشؤون الخارجية والتعاون (دورة 2 يونيو 1991)

بدلا من : لمدغري محمد.

يقرأ : المدغري محمد.

(الباقي لا تغيير فيه).

وزارة العدل

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4104 بتاريخ 26 يونيو 1991 (صفحة 794)

قائمة بأسماء الناجحين في مباراة الملحقين القضائيين (دورة 30 ديسمبر 1990)

بدلا من : نادية بركّاوي.

يقرأ : نادية البركّاوي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4118 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1412 (2 أكتوبر 1991) صفحة 1105

نتائج مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين (دورة 2 يوليو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : جابري عبد اللطيف.

يقرأ : عابري عبد اللطيف.

(الباقي بدون تغيير)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.